

بحار الأنوار

[316] جناحا (1) لما أراد من الابتلاء الذي هو مدرجة التعبد والامتحان الذي هو مضمار التكليف، وله في كل شئ حكمة وعنوان، وما يذكر إلا اولو الالباب انتهى. وقد تأملت الذباب فوجدته يتقي بجناحه الايسر وهو مناسب للداء، كما أن الايمن مناسب للشفاء، وقد استفيد من الحديث أنه إذا وقع في المايح لا ينجسه لانه ليست له نفس سائلة. ولو وقع الزنبور أو الفراش أو النحل أو أشباه ذلك في الطعام فهل يؤمر بغمسه لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: " إذا وقع الذباب في إناء أحدكم " الحديث، وهذه الانوع كلها يقع عليها اسم الذباب في اللغة كما تقدم، وقد قال على عليه السلام في العسل: " إنه مذقة ذبابة " وقد مر أن الذباب كله في النار إلا النحل، فسمي الكل ذبابا، فإذا كان كذلك فالظاهر وجوب حمل الامر بالغمس على الجميع إلا النحل، فان الغمس قد يؤدي إلى قتله. وفي شفاء الصدور وتاريخ ابن النجار مسندا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يقع على جسده ولا على ثيابه ذبابا أصلا. والذباب أجهل الخلق لانه يلقي نفسه في الهلكة (2). وقال: البق المعروف هو الفسافس، يقال: إنه يتولد من النفس الحار و _____ (1) اعلم انه قد أورد حديث الذباب كل من الخاصة والعامة في كتبهم المعتبرة وتكلم عليه كثير ممن شأنهم الاعتراض بكل ما لم يوافق نظره، واعترض على سابقا بعض الاطباء ايضا فاجبته بانك ما جريت هذا حتى يمكنك نفيه، واستنكارك ليس الاصرف الاستبعاد والعلم لم يكشف عن ذلك قناعه فأي مانع في ان الله جعل فيه مادة مضره يقال لها: ميكروب، وجعل فيه ضده ودافعه، ولعل تقديمه الجناح الذي فيه الداء لازالته عن نفسه. وظفرت بعد هذه المحاوره بكتاب كل ما في صحيح البخاري صحيح ورأيت انه تكلم على هذا الحديث وما اعترض عليه، واجاب بأن بعض الاطباء العصري استكشف أن في الذباب مادة يوجب الداء وفيه ما يدفعه أقول: ولعله يستفاد من تقديم الجناح الذي فيه الداء أن الماء يدفع ذلك الداء وهو ضده ورافعه. (2) حياة الحيوان 1: 254 - 259. *